التمكين القانوني للمرأة في التشريع المغربي.

Legal empowerment of women in Moroccan legislation

د. أسماء العلوي ، الجامعة البريطانية أهومي *

ملخص :

عرف المغرب في الآونة الأخيرة دينامية تشريعية من خلال سن العديد من النصوص القانونية التي يمكن اعتبارها بمثابة تمكين قانوني للمرأة ، وذلك بغية تحسين وضعيتها داخل المجتمع المغربي الذي تعتبر أساسه وركيزته الجوهرية .

وقد شملت هذه الطفرة الحقوقية في مجال حماية المرأة و النهوض بأوضاعها مختلف فروع القانون المتشعبة، كما كان التدخل للصالح المرأة في عدة مناسبات و في مجالات مختلفة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

وتأتي هذه الدراسة بغية تسليط الضوء على الحماية القانونية التي حضيت بها المرأة المغربية في ظل القانون المغربي انطلاقا من الدستور ثم القانون الجنائي و كل من مدونة الأسرة و الشغل. على اعتبار أن وضعية المرأة تعكس السياسات التي تنتهجها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية و تكريس حقوق الإنسان.

الكلمات المفاتيح : : المرأة ، القانون المغربي، الحماية الجنائية ، محاربة العنف.

ABSTRACT

Morocco has recently seen a legislative dynamism through the promulgation of several legal texts that can be considered as a legal emancipation of women, in order to improve their status within Moroccan society, of which they are considered the foundation and core .

This development of human rights in the field of protecting women and improving their status has encompassed several branches of law and has intervened in favour of women on several occasions and in different areas, both at international and national level .

This study aims to highlight the legal protection of Moroccan women in Moroccan law, starting with the Constitution, the Criminal Code, the Family Code and the Labour Code. The status of women reflects the policies pursued by the State in the field of social development and the realisation of human rights.

Keywords : Women, Moroccan law, criminal protection, combating violence.

مقدمة

تعتبر المرأة أساس المجتمع، والاهتمام بحقوقها ينتج عنه رفاهية المجتمع على مر العصور، كما أن صون كرامتها وتمتعها بحقوقها من المواضيع التي أسالت مداد الكثير من الباحثين في العالم الغربي والعربي على حد سواء ، ولا غرابة في ذلك ما دام أن المرأة هي صمام أمان المجتمع ، ويجب أن تحضى بنفس

* asmaealaoui87@hotmail.com

الحقوق التي يحظى بها الرجل[1]، وهو ما كرسه ديننا الحنيف ، حيث قال عز وجل : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**.

لقد عرف المغرب في الألفية الثالثة دينامية تشريعية حثيثة من خلال سن ترسانة قانونية تراعي النوع الاجتماعي وتصبو إلى تحسين وضعية المرأة داخل المجتمع المغربي وما تعانيه من ظلم ، وعلى الرغم من كون الكثير من البوادر التي تؤكد على تحسين أوضاع المرأة وصون حقوقها تجعل من مدونة الأسرة مدخلا لها، بيد أن العمل على تحقيق ذلك لا ينحصر فقط داخل المجال الأسري بل يتعداه إلى مختلف فروع القانون المتشبعة ، خاصة وأن القوانين لا تبلغ مراميها إلا بالتكامل والتناغم فيما بينها ، ولأجل كل ذلك حاول المشرع المغربي التدخل لصالح المرأة في عدة مناسبات وفي مجالات مختلفة ، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[2].

فعلى المستوى الدولي تعتبر مصادقة المغرب على كل من اتفاقية " سيداو" المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها من أهم المحطات في تاريخ النضال الحقوقي للمرأة ، أما على المستوى الداخلي فيعتبر الدستور الحالي الصادر سنة 2011 بمثابة طفرة حقوقية في مجال تكريس الحقوق أو الحريات ببلادنا [المغرب] حيث نص في ديباجته على احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها وعلى سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على قوانينه الوطنية ، هذا وقد جعل من المساواة بين الجنسين مبدءا دستوريا في الفصل 19 ولأجل ذلك أحدثت هيئة للمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة طبقا للفصل 164 ، وقد كفل الدستور مجموعة من الحقوق للمرأة ومنها ما جاء في الفصل 30 الذي نص على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المناصب التي تشغل عن طريق الانتخابات[3].

وفي إطار التشريعات العادية تدخل المشرع لفائدة المرأة في أكثر من مجال خاصة مجال الأحوال الشخصية وذلك بإصدار مدونة الأسرة سنة 2004[4]، والتي كشفت العشرون سنة من تطبيقها على

---

[1] ماء العينين سعداني ، قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 49 السنة 2024 ، ص : 435.

[2] – حياة البراقي ، قانون محاربة العنف ضد النساء ، أية إضافة لمدونة الأسرة؟ المجلة الجزائرية للقانون المقارن، رقم 4 لسنة 2020 ، ص : 1، منشور بالموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27 على الساعة العاشرة صباحا.

[3] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور .

[4] – ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

مجموعة من الخروقات التي وجب إعادة النظر فيها وهو الأمر الذي تجسد بالفعل من خلال إحداث "هيئة لتعديل مدونة الأسرة "[5]، على أمل أن ترفع سقف توقعاتنا من مشروع تعديل مدونة الأسرة.

ولم يغفل المشرع أيضا بعض الأوضاع التي تتواجد بها المرأة والتي تحتاج إلى تعزيز حمايتها وضمان تمكينها اقتصاديا في أنسب الظروف ويتعلق الأمر " بالمرأة العاملة " حيث نصت مدونة الشغل على مجموعة من الضمانات التي تمثل تمييزا إيجابيا للمرأة[6].

ولعل الحماية الجنائية المقررة للمرأة في التشريع المغربي تعد أبرز ما يمكن الحديث عنه في مجال حقوق المرأة والتي جاءت موزعة و متناثرة بين نصوص القانون الجنائي التقليدية التي تعود لسنة 1962، وصولا إلى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لسنة 2018 والذي صدر بعد مسلسل طويل من النضال ناهز 15 سنة من الانتظار.

بهذه المنطلقات تتضح بجلاء أهمية الموضوع النابعة أساسا من أهمية المرأة التي تشكل نصف المجتمع هذا الأخير لا يمكن أن ينهض ونصفه الآخر والأهم تداس حقوقه وتنتهك ، لذلك تربط التقارير المتعلقة بمؤشرات التنمية بين حقوق المرأة و تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، و لما كانت المساواة بين الجنسين شرطا لا محيد عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية لأي مجتمع، **فإلى أي حد ساهمت الترسانة القانونية المغربية في تكريس ضمانات قانونية تساهم في الرفع من حقوق المرأة وتصون كرامتها ؟**

للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا معالجة موضوعة في محورين رئيسيين وهما :

المحور I : الحماية الجنائية للمرأة في القانون المغربي.

المحور II : الحمية الاجتماعية للمرأة في القانون المغربي.

المحور الأول : الحماية الجنائية للمرأة.

لقد جاءت الحماية الجنائية للمرأة في التشريع المغربي متناثرة وموزعة بين عدة قوانين حتى تراعي خصوصيات المرأة كأنثى و زوجة وأم لأن حماية المرأة حماية لخلية الأسرة ككل[7]، لذلك عمل المشرع على مراعاة تكوينها الفزيولوجي والأدوار المتعددة التي تضطلع بها ، سواء داخل أسرتها الصغيرة أو في المجتمع وسواء أكانت ضحية أو مذنبة .

---

[5] . أنس سعدون ، هيئة تعديل مدونة الأسرة بالمغرب تعلن انتهاء جلسات الاستماع ، المفكرة القانونية ، 2024 . 1 . 10 منشور بالموقع الإلكتروني Legal – agenda.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27 على الساعة التاسعة صباحا.

[6] . ظهير شريف رقم 1/03/194 صادر في 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل .

[7] . السيد حسن السايحي ، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المغربي ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 26 لشهر يناير 2021 ص : 207.

المطلب الأول : حماية المرأة الضحية

تتخذ حماية المرأة الضحية في النصوص الجنائية مظهرين اثنين ، الأول يتعلق بتجريم الأفعال الماسة بشرف وعرض المرأة ، والثاني يتجلى في تجريم كل ما من شأنه المس بالاستقرار الذي تعود المرأة ركيزته الأساسية.

I . الجرائم الماسة بشرف المرأة و عرضها

يقصد بجرائم العرض تلك الجرائم التي تخدش حياء الإنسان وتمس عرضه سواء وقعت عليه أو وقع نظره عليها، وهي كالتالي:

* **الاغتصاب** : يقصد به مواقعة رجل لامرأة دون رضاها ، وفي القانون ج.م لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة[8] ، أما إذا أكْرهت امرأة رجلا على مواقعها فلا تعد مغتصبة له و إنما هاتكة لعرضه و هي جريمة أخرى.

ولقيام جريمة الاغتصاب يتطلب المشرع توفر الركن المادي الذي يتمثل في مواقعة الرجل للمرأة، والركن المعنوي ، والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى القيام بفعل الاغتصاب (جريمة عمدية)، وقد عاقب المشرع على الاغتصاب من خلال المادة 486 من ق. ج بالسجن م 6 إلى 10 سنوات ، كما أرفق هذه العقوبة بمجموعة من ظروف التشديد التي تعتبر بمثابة مقتضيات معززة لحماية المرأة حسب الأحوال والملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وعلاقة الجاني بالضحية...

حيث تضاعف العقوبة من 10 سنوات إلى عشرين في حالة ما إذا كانت الضحية قاصرا أو عاجزة أو معاقة أو حاملا ، أو كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا أو خادما ، كما تضاعف العقوبة في حالة الاستعانة بشخص أو عدة أشخاص لتسهيل ارتكاب الجريمة و يتعلق الأمر بالمساهمين والمشاركين[9] .

* **هتك العرض**: لم يعرف المشرع المغربي على غرار المشرع الفرنسي والمصري جريمة هتك العرض وإنما ترك أمر تعريفها للفقه و القضاء، وحسنا فعل لأن الأفعال المكونة لهاته الجريمة كثيرة ويصعب حصرها كما أنها أفعال تختلف حسب الزمان والمكان كما هو الشأن لجريمة الإخلال بالحياء العلني، لذلك اكتفى المشرع بذكر الجريمة و أركانها وتحديد عقوبتها في الفصل 484 وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

---

[8] . ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نونبر 1962 ، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 ، بتاريخ 5 يونيو 1963.

[9] . الفصل 487 من القانون الجنائي المغربي .

* **جريمة الاختطاف:** هو احتجاز شخص دون رضاه، وقد عاقب المشرع على هاته الجريمة بموجب الفصل 436 م ف ج بعقوبة السجن من خمس إلى 10 سنوات وعند تشديد العقوبة قد تصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.

* **جريمة التحرش الجنسي:** تعتبر المقتضيات المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي من أهم مستجدات القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لأنها لم تكن معاقب عليها في القانون الجنائي[10] ، ويمكن تعريف التحرش الجنسي على أنه "كل فعل أو قول ذو أهداف جنسية يمس بكرامة المرأة ويحط من قيمتها سواء أكان معنويا أو جسديا "، وفي المجتمع المغربي نلاحظ أن التحرش الجنسي يأخذ أشكالا متعددة تختلف حسب طبيعة المكان ما إذا كان مغلقا أو عموميا، ويتطور بتطور وسائل الاتصال.

وقد عاقب المشرع في المادة 2 من قانون محاربة العنف الذي أحال على الفصل 503.1 من القانون الجنائي بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي مستغلا سلطته أو من طرف الأصول أو المحارم أو كان الضحية قاصرا وبعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية[11]، كما تطرق القانون للوسائل التي ترتكب بها جريمة التحرش الجنسي سواء كانت من خلال أفعال أو إشارات أو رسائل مكتوبة أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية[12] .

2 . تجريم الأفعال الماسة بالاستقرار الأسري

* **جريمة الخيانة الزوجية:** لقد تعرض المشرع المغربي لجريمة الخيانة الزوجية في الفصول من 491 إلى 493 من القانون الجنائي، و ينص الفصل 491 كما تم تعديله بموجب القانون رقم 24.03 على معاقبة أحد الزوجين الذي يرتكب الخيانة الزوجية بالحبس من سنة إلى سنتين وقد جاء في الفصل 418 من القانون الجنائي على أنه يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية ، والجدير بالذكر أن هذا

---

[10] . وثيقة توجيهية ، " العنف ضد النساء في ضوء القانون وسياق الجائحة صادرة عن "OXFAM" و "Economia" ، المغرب 2020 ، ص : 11 .

[11] . القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثاني 1439 ،الموافق لـ 22 فبراير 2018.

[12] . ماء العينين سعداني ، مرجع سابق ص : 442.

العذر المنخفض للعقوبة كان حكرا فقط على الأزواج دون الزوجات لولا تعديلات القانون 24.03 ليشمل الجنسين معا.

* **جريمة إهمال الأسرة** : لقد خصص القانون الجنائي حماية للمرأة من الإهمال الذي قد يطالها من طرف الزوج هي و أبناءها ، فجاء الفصل 479 من ق. ج ليعاقب كل من ترك عمدا زوجته لأكثر من شهرين و دون موجب قاهر و هو يعلم أنها حامل بالحبس من شهر إلى سنة و بالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط. و نفس العقوبة لمن تخلف عن أداء النفقة بعد صدور حكم نهائي أو قابل للتنفيذ، وفي حالة العود يكون الحكم بالحبس حتميا[13].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للمرأة في وضعيات خاصة

المقصود بـ "وضعيات خاصة " هي بعض الصور والحالات التي تتواجد بها المرأة على اعتبار أن الجريمة ليست حكرا فقط على الذكور، فالمنطق العلمي والعملي يجعلنا نقر بمشاركة المرأة شقيقها الرجل في مختلف الممارسات الحياتية مما يمكن تصور ارتكابها للجريمة بصورة مرتفعة سواء أكانت مدانة ، أو مشتبه بها أو سجينة.

1- الحماية الجنائية للمرأة المدانة

تعتبر الأمومة من أهم و أعظم الصفات التي خولها عز وجل للمرأة الأم، لذلك قرر المشرع الجنائي لاعتبارات إنسانية واجتماعية معاملة الأم الجانية معاملة رحيمة سواء في حالة قتل الأم لولدها، أو في حالة إجهاضها لنفسها.

* **جريمة قتل الأم لولديها:** مبدئيا لقد كفل المشرع المغربي الحق في الحياة باعتباره أسما حقوق الإنسان و عاقب بشدة على جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد أو بالإعدام عند اقترانها بظروف التشديد، إلا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي قد تدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل، ومنها المرأة التي تقدم على قتل ولديها، حيث ارتأى المشرع الجنائي في الفصل 397 أن يخفف العقوبة على الأم التي تقتل وليدها كيفما كانت ظروف ارتكاب الجريمة ، وسواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة فعاقبها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وذلك على غرار كل من المشرع الإيطالي والفرنسي واللبناني ، سواء أكان ذلك الوليد المقتول شرعيا أو غير شرعي[14].

---

[13] . يجب التنبيه إلى أن القانون الجنائي لم ترد فيه إلا نصوص قليلة جدا تزجر بعض التصرفات المخالفة لقانون الأسرة و الخارقة لالتزاماتها، مثل الفساد، والخيانة الزوجية، والامتناع عن تقديم الطفل لمن له الحق في حضانته وجريمة إهمال الأسرة.

أحمد الخمليشي ، القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني ، مكتبة المعارف ، الرباط 1986 ، ص : 195.

[14] . اقتبس القانون المغربي هذا العذر المخفف من القانون الفرنسي الذي خص الأم بالتخفيف في حالة قتل وليدها اعتبارا للدافع الذي يكون عادة التستر على عرضها الذي دنسته بالحمل من سفاح ، فالأصل أن يتعلق القتل بالوليد غير الشرعي أما الولد الشرعي فمن غير المألوف أن تقدم الأم على قتله لأن عاطفة الأمومة أقوى من أي وازع إجرامي.

* **جريمة إجهاض المرأة:** يعد تجريم الإجهاض حماية جنائية لروح الإنسان قبل ميلاده ، وقد تعرض له المشرع في المواد من 449 إلى 458 من القانون الجنائي، حيث عاقب في المادة 449 " من أجهض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحاليل أو عنف أو أية وسيلة أخرى ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، وإذا نتج عن ذلك موتها فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ويسمح المشرع بالإجهاض استثناء إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم و إنقاذ حياتها ، أي أن جريمة الإجهاض لا تتحقق إلا إذا كان الحمل لا يشكل أي خطر على صحة الأم أو على حياتها ، متى قام به طبيب أو جراح بإذن من الزوج[15]، ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه إشعار الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم. والعقاب المقرر للشريك أو الفاعل في جريمة الإجهاض واحد باستثناء المرأة التي تجهض نفسها حيث متعها القانون بظروف تخفيف سواء قامت بذلك وحدها أو بإيعاز من الغير[16]، وما تمتيع المشرع المرأة بهذا العذر المخفف للعقوبة إلا دليل على الرأفة بها نتيجة الضغوطات الاجتماعية و النفسية التي تخالجها وتدفعها إلى ارتكاب هذا الفعل.

2 – الحماية الجنائية للمرأة المشتبه فيها و المحكوم عليها

* **أحكام خاصة بتفتيش المرأة:** يعتبر تفتيش المرأة المشتبه بارتكابها جريمة من الأمور التي تمس المرأة في أنوثتها أو قد تشجع على ذلك [17]، فلمس المرأة في أي جزء من جسدها قد يخدش حياءها ويمس بعرضها وعورتها و يدخل هذا الأمر في خانة عورات الجسد ، وهذا ما كرسه المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية حيث نص على أنه " لا تُنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، و إذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة، كما تسري مقتضيات هذه المادة في حالة التلبس بجناية أو جنحة".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد تمليها ضرورة المحافظة على النظام العام فهي تنبع من متطلبات الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة[18].

*** حماية المرأة المحكوم عليها بعقوبات زجرية**

ولكن النص القانوني لم يصرح بقصر العذر على الأولاد غير الشرعيين، وبناء على ذلك تتمتع الأم بالعذر المخفف حتى في حالة قتل وليدها الشرعي.

[15] . المادة 453 من القانون الجنائي المغربي .

[16] . المادة 454 من القانون الجنائي المغربي.

[17] . نظم المشرع الجنائي المغربي إجراءات التفتيش في قانون المسطرة الجنائية على مستوى القسم الثاني في الباب الأول منه.

. ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002). بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

[18] . نظرا لما لإجراءات التفتيش من خطورة و أهمية فقد جعلها المشرع المغربي من صميم النظام العام و بالتالي رتب البطلان عن مخالفتها حسب المادة 63 من قانون المسطرة المدية .

مبدئيا تنفذ العقوبة على الجاني المحكوم عليه بمجرد صدور الحكم، إلا أنه استثناء لذلك إذا تبين وجود حمل لدى المرأة المحكوم عليها فإن تنفيذ العقوبة يتأجل إلى غاية وضع المرأة لحملها بأربعين يوما[19].

و إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام وثبت حمل المحكوم عليها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية للمرأة

نقصد بالحماية الاجتماعية للمرأة المقتضيات التشريعية الحمائية التي تضمنتها القوانين ذات الصبغة الاجتماعية ويتعلق الأمر بكل من مدونة الأسرة (المطلب الأول) ومدونة الشغل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مكانة المرأة في مدونة الأسرة

لا جدال في أن مدونة الأسرة ليست إطارا قانونيا لحماية حقوق المرأة فحسب، وهو ما تم التأكيد عليه في ديباجتها التي جاء فيها أنه يجب" عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة أبا وأما و أطفالا ، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء و حماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل" ، غير أن استقرار الأسرة الذي يعد طبقا للمادة الرابعة منها من الغايات السامية لمؤسسة الزواج مرتبط بقوة صيانة حقوق المرأة داخلها، كما أن وضعية المرأة تعكس السياسات التي تنتهجها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية و تكريس حقوق الإنسان[20].

ولعل أهم الضمانات التي كرستها مدونة الأسرة للمرأة ما يلي:

* **عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تحديد سن الزواج:** حيث حددت مدونة الأسرة بموجب المادة 19 منها السن القانوني لإبرام عقد الزواج في 18 سنة سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل عكس مدونة الأحوال الشخصية القديمة التي كانت تحدد سن زواج الفتاة في 15 سنة و الذكر في 18 سنة[21].

* **الولاية في الزواج:** و هي من الأمور الإيجابية لمدونة الأسرة حيث يمكن للفتاة الراشدة تزويج نفسها بنفسها وأن تختار من ترتبط به بقناعة واختيار لكي لا يكون هناك تعسف من طرف وليّها.

* **توسيع حق المرأة في طلب التطليق:** لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الإضرار بزوجته، مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف وغيرها من مظاهر الضرر التي يمكن أن تطال المرأة في كنف

---

19 الفصل 32 من القانون الجنائي المغربي .

20 . حياة البراقي، مرجع سابق، ص: 1 .

21 – إن تحديد المشرع المغربي لسن الزواج القانوني في 18 سنة لكل من المرأة والرجل فيه تكريس و ملاءمة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا بـ " سيداو".

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

الزوجية، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية " لا ضرر و لا ضرار " وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين ، هذا وقد تم إقرار حق المرأة في الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي[22].

* **استقلال الذمة المالية للزوجين:** لقد جاء في المادة 49 من مدونة الأسرة على أن " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي سيكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها، و يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ". وبالتالي يبدو جليا على أن المبدأ هو استقلال الذمة المالية للزوجين عن الآخر، لكن الاستثناء هو جواز الاتفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة عقد يضمن الشروط الاتفاقية للطرفين في وثيقة مستقلة.

لكن في كثير من الأحيان لا يكون هناك اتفاق مسبق بين الزوجين حول كيفية تدبير الأموال المكتسبة بينهما، وذلك بالنظر إلى مجموعة من المعطيات البنيوية و المجتمعية و العرفية التي تمنع وتشجب القيام بمثل هذه الاتفاقيات. أمام هذا الوضع فغالبا ما يكون الطرف المتضرر هو الزوجة حتى وإن كانت قد ساهمت في تنمية مكتسبات الأسرة بطريقة أو بأخرى، نظرا لأن الجاري به العمل في مجتمعنا أن تسجل العقارات والأشياء الثمينة باسم الزوج فيصعب على الزوجة إثبات مساهمتها في اقتنائها، وما مصير الأعباء و الأعمال المنزلية التي تقوم بها الزوجة طيلة حياتها الزوجية و التي تساهم في نماء و ازدياد أموال الزوج، كذلك الأمر بالنسبة للنفقات الجارية التي تتكبدها المرأة في سبيل الاهتمام بأسرتها وتساعد فيها الزوج ؟

فبالرغم من تنصيص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 49 على إمكانية الإثبات بأي وسيلة تفيد أن الزوجة تساهم بأموالها المكتسبة مع زوجها أثناء قيام العلاقة الزوجية ، فإنها تجد صعوبة في إثبات ما تدعيه أمام المحكمة نظرا لعدم وجود ما يفيد أنها تساهم بأموالها المكتسبة مع زوجها خاصة و أن بعض المحاكم تطبق النص تطبيقا حرفيا و تتشدد في بعض الأحيان من حيث إعطاء الأولوية لوسائل الإثبات وجودا و عدما، الشيء الذي يترتب عنه في الغالب هدر حقوق النساء اللواتي يعوزهن الإثبات .

* **إمكانية فسخ عقد الزواج بالإكراه:** اعتمادا على المادتين 12 و 63 من مدونة الأسرة يجوز للمكره على الزواج طلب فسخ عقد الزواج سواء قبل البناء أو بعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه مع حق المتضرر في طلب التعويض، وبذلك يكون المشرع قد أدرج الزواج الناتج عن الإكراه ضمن الزواج الفاسد فأخضعه لأحكامه، كما يشكل الإكراه على الزواج أحد المقتضيات الرابطة بين مدونة الأسرة و قانون محاربة العنف ضد النساء، فبعدما كان محكوما فقد بمقتضيات من صميم الأحوال

[22] – محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني ، انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة ، الدار البيضاء ، سنة 2015 ، ص : 19.

الشخصية أصبح فعلا مجرما يعاقب عليه القانون الجنائي في المادة 1–2 –503 بستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10000 إلى30000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة إذا ارتكب ذلك الإكراه ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية [23].

* **الطرد من بيت الزوجية** : تنص المادة 53 من مدونة الأسرة على أنه إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته[24]، فلا يخفى على أحد أن طرد أحد الزوجين والذي غالبا ما يقع على المرأة فيه اعتداء على حقها وإخلال بالواجبات المتبادلة بين الزوجين ، غير أن اشتراط كلمة " المبرر" أفرغ النص من فحواه، فلا يفهم المقصود به ولا طريقة تقديره ولا كيفية إثباته ، علما بأن وجود المبرر من عدمه هو شرط أساسي لتدخل النيابة العامة .

إزاء هذا القصور التشريعي تدخل المشرع من خلال قانون محاربة العنف ضد النساء وذلك في المادة 1–480 من القانون الجنائي فجرّم بمقتضاها الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود، وعاقب على ذلك بالحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم مع مضاعفة العقوبة في حال العود.

* **جعل زواج القاصرات استثناء** : كما سبق التنويه به هو المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بسن الزواج بجعله يتمثل في ثمان عشرة سنة، غير أنه استثناء من ذلك سمح القانون بموجب المادة 20 من مدونة الأسرة لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بأن يأذن بزواج الفتى و الفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، غير أن الواقع والأرقام يكشفان أن إعمال هذا الاستثناء يتحقق في اتجاه واحد أي يسري على الفتيات في جل الحالات، وبالتالي يمكننا القول بأن إعماله يتعلق بالقاصرات وإن حاول المشرع عدم الإفصاح عن ذلك[25]، كما أن القضاء بإعماله المفرط له حوله من مجرد استثناء يفترض التشدد في تطبيقه إلى قاعدة لها قيود مغيبة .

---

[23] – إن المشرع المغربي بتجريمه الإكراه على الزواج يكون قد سعى إلى تحصين مؤسسة الأسرة، تلك المؤسسة التي لا تؤسس إلا بالتراضي والاقتناع لا بالقسر والإكراه، كما أنه راعى كيان المرأة وخصوصيتها وموقعها الراسخ في البناء المجتمعي لأن الزواج بالإكراه يكرس العنف على المرأة حيث إذا ما استدام يكون أقرب إلى الاغتصاب وليس الزواج .

[24] – إن أحكام هذه العادة وضعت لمواجهة حالات واقعية من علاقات الزوجين لم يكن لها حل عملي في القانون، وهي إخراج أحدهما للآخر من بيت الزوجية ومنعه من دخوله.

– عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2006 ، ص : 155.

[25] – حياة البراقي، مرجع سابق، ص : 15.

إن المشرع بإجازته تزويج القاصرات فهو يشرعن الاغتصاب على اعتبار أن القاصر إرادتها ناقصة، وتحتاج لموافقة نائبها الشرعي، كما أنه لم يحدد له سنا معينة كحد أدنى لذلك يتم تزويج الطفلات في سن جد مبكرة مما يحرمهن من حقوقهن المكرسة دوليا كحقهن في التعليم والصحة والنماء، بل ويتعارض أيضا مع نصوص الدستور والقانون الجنائي.

المطلب الثاني: مظاهر حماية المرأة الأجيرة في مدونة الشغل

يشكل دور المرأة في سوق الشغل إضافة نوعية للاقتصاد و المساهمة في تطويره من أجل مواكبة التطورات التي يعرفها العالم، حيث أن خروج المرأة للعمل ومشاركتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يستلزم أن تحضى بعناية تشريعية لكي تمارس عملها بشكل طبيعي[26]. وقد جاءت مدونة الشغل لتحقيق هاته الغاية فنصت على مجموعة من الضمانات التي تراعي طبيعة المرأة الفزيولوجية سواء إذا تعلق الأمر بحماية الأمومة أو تنظيم العمل الليلي أو فيما يتعلق بمنعها من مزاولة بعض الأعمال التي تشق عليها.

و بذلك فقد نصت المادة التاسعة من مدونة الشغل على منع كل تمييز على أساس الجنس عند تحديد الأجور، حيث يعتبر كل تمييز بين الأجراء بسبب اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية معاقب عليه بغرامة من 15000 إلى 30000 درهم. إلى جانب هذا منع المشرع المرأة من ممارسة بعض الأعمال الشاقة فجاء في المادة 179 على أنه يمنع " تشغيل الأحداث و النساء والأجراء المعاقين في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم" وبصفة عامة يمنع تشغيل النساء في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم حسب المادة 181 من مدونة الشغل .

ونظرا لأهمية الراحة للمرأة الحامل سواء قبل الوضع أو بعده، منح المشرع الأجيرة التي تثبت حملها بشهادة طبية حق التمتع بإجازة ولادة لعدة 14 أسبوعا ما لم ينص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي على مقتضيات أفيد (المادة 152).

كما يحق للأجيرة التوقف عن الشغل لفترة تبتدئ قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع وتنتهي بعده بنفس المدة، أما إذا ثبت بشهادة طبية نشوء حالة مرضية عن الحمل و النفاس تلزم إطالة فترة التوقف عن الشغل مع تمديد فترة التوقيف 8 أسابيع قبل الوضع و 14 أسبوعا بعد الوضع[27] .

ومراعاة للمولود الذي يكون بحاجة إلى الرعاية في أشهره الأولى أعطى المشرع للأجيرة الحق في ألا تستأنف عملها بعد مضي 7 أسابيع أو 14 أسبوعا على الوضع حسب الحالة شريطة أن تشعر مشغلها

---

[26] – حفيظة بيزنكاض، الحماية القانونية للمرأة في التشريع المغربي، مجلة قانونك ، الموسم الثالث، العدد 12 أبريل . يونيو 2022.

[27] – محمد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي، علاقات الشغل الفردية و الجماعية، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016، ص : 65.

داخل أجل 15 يوما من انتهاء إجازة الولادة دون أن تتجاوز فترة التوقف عن الشغل 90 يوما، كما يمكنها لنفس الهدف دائما أن تستفيد من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة باتفاق مع المشغل[28].

كما أوجب المشرع تجهيز غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مقاولة أو بجوارها إذا كان تشغل ما لا يقل عن 150 أجيرة يتجاوز سنهن 16سنة (المادة 162)، مع إمكانية إنشاء دار للحضانة من طرف المقاولات المجاورة بمنطقة معينة (المادة 163) و زيادة على ذلك منع المشرع المشغل من إنهاء عقد شغل أجيرته التي ثبت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعا، وكذا أثناء فترة توقفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية ناتجة عن الحمل أو النفاس، بل وحتى لو ارتكبت الأجيرة خطأ جسيما أو أي سبب آخر مبرر للفعل لا يمكن للمشغل أن يخبرها بقرار إنهاء عقد الشغل أثناء فترة توقفها الناتجة عن الحمل[29].

أما فيما يخص تنظيم العلم الليلي، فقد أجاز المشرع في المادة 172 من مدونة الشغل تشغيل النساء ليلا مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي و الاجتماعي و كذا مراعاة الاستثناءات المحددة بمقتضى نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين و المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا[30].

خاتمة

ختاما نؤكد على أن المغرب في الآونة الأخيرة عرف تقدما و تطورا على مستوى المنظومة التشريعية عبر تعزيز وسن آليات حمائية للنساء وحقوقهن .

و في هذا الصدد قطع المشرع المغربي أشواطا طويلة في مسلسل حماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها داخل المجتمع و مناصفتها مع أخيها الرجل تجلى ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تعرضنا لدراستها .

إلا أن هذه القوانين على الرغم من كثرتها و تنوع مجالاتها، فيبقى تنزيلها و التطبيق السليم لروحها هو الكفيل بضمان الحماية الدستورية التي كفلها المشرع للمرأة ، كما أن هذه المقتضيات مهما بلغت جودتها إلا أنها تعرف الكثير من مظاهر القصور و الخلل، لذلك يجب تجويدها و العمل على إلغاء البعض

---

[28] – حسب المادة 156 من مدونة الشغل .

[29] . المادة 159 من مدونة الشغل .

[30] – محمد بنحساين، مرجع سابق ، ص : 66.

منها :

– إلغاء النصوص التي تكرس تزويج القاصرات من مدونة الأسرة على الرغم من كونها استثناء وليس مبدأ وتعزيزها بنصوص تجريمية على مستوى القانون الجنائي تقضي بتجريم تزويج القاصرات.

– المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع الأطفال بعد ثبوت النسب و حذف المواد المنتهكة لحقوق الطفل والتي تميز بين البنوة الشرعية والبنوة الطبيعية [المواد 150و 162].

– الاحتكام إلى الخبرة الجينية لإثبات النسب.

– إصلاح المادة 49 من مدونة الأسرة بشكل يساهم في تمكين المرأة من نصيبها من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وبالتالي المساهمة في الحد لما بات يعرف بظاهرة " تأنيث الفقر ".

– إلغاء فقدان الأم حقها في الحضانة في حالة زواجها مرة أخرى بعد الطلاق مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل في مقام أول.

– لا يزال القانون الجنائي متشبثا بفلسفة ذكورية تقييدية للحريات الفردية التي تتضمنها مقتضياته و التي تنشر عدم المساواة والتمييز ضد النساء، ومنها المقتضيات التي تجرم الاغتصاب والتي تميز بين المتزوجة وغيرها وبين العذارى و غير العذارى (المادة 488) .

– تجريم الاغتصاب الزوجي الذي يعتبر بمثابة اغتصاب مباح قضائيا.

– تعزيز قانون محاربة العنف ضد النساء بمقتضيات حمائية أكثر لم يشملها التجريم كالاغتصاب الزوجي و السرقة و الاحتيال وخيانة الأمانة التي يرتكبها الزوج أساسا للتهرب من بعض التزاماته مثل النفقة ، وتجويده بمقتضيات وقائية من العنف . لأن طبيعته الآن تقتصر على النساء الناجيات من العنف ، وليس الوقاية من العنف .

– إعادة النظر في نظام الإثبات في قضايا العنف ضد النساء بإدراج قرائن تؤدي إلى عكس عيب الإثبات لصالح الضحية، ويعتبر هذا الإصلاح أساسيا بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها النساء في إثبات أفعال العنف وخصوصا تلك التي تحدث في حرم منزل الزوجية أو التي لها طابع نفسي.

– تعزيز آليات تنسيق وتتبع وتقييم تنفيذ التشريعات و السياسات العمومية لمناهضة كل أشكال العنف والتميز ضد المرأة، وتزويدها بالموارد المادية و البشرية الكافية، بما يكفل التغطية الكاملة و العادلة على المستوى الترابي.

— نشر ثقافة المساواة و حقوق الإنسان في المناهج و المقررات الدراسية و الجامعية و في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة و الصحافة المكتوبة و الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعية.

لائحة المراجع

الكتب

- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الرباط 1986.
- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006 .
- محمد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي، علاقات الشغل الفردية والجماعية، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
- محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة الجزء الثاني، انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، سنة 2015 .
- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006 .
- وثيقة توجيهية، " العنف ضد النساء في ضوء القانون وسياق الجائحة صادرة عن "OXFAM" و "Economia" ، المغرب 2020.

المقالات

- أنس سعدون، هيئة تعديل مدونة الأسرة بالمغرب تعلن انتهاء جلسات الاستماع، المفكرة القانونية، 2024 . 1 . 10 منشور بالموقع الإلكتروني Legal – agenda.com
- السيد حسن السايحي، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 26 لشهر يناير 2021 .
- حفيظة بيزنكاض، الحماية القانونية للمرأة في التشريع المغربي ، مجلة قانونك ، المواسم الثالث ، العدد 12 أبريل . يونيو 2022.

حياة البراقي، قانون محاربة العنف ضد النساء، أية إضافة لمدونة الأسرة؟ المجلة الجزائرية للقانون المقارن،رقم4لسنة2020،منشور بالموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz .

- ماء العينين سعداني، قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 49 السنة 2024 .

الاتفاقيات و القوانين

- ❖ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانوا الأول / ديسمبر 1979.
- ❖ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثاني 1439 ،الموافق لـ 22 فبراير 2018.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور .
- ❖ ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 7.0.03 بمثابة مدونة الأسرة .
- ❖ ظهير شريف رقم 194/03/01 صادر في 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل .
- ❖ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نونبر 1962 ، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور الجريدة الرسمية عدد 2640 ، بتاريخ 5 يونيو 1963.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002). بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .